

بحار الأنوار

[34] الصحاح المتضمنة لمخالفتهم له وذمه لهم في حياته. فإذا كان قد شهد على جماعة من أصحابه بالضلال والهلاك، وأنهم ممن كان يحسن ظنه بهم في حياته، ولحسن ظنه بهم قال أي رب أصحابي، ثم يكون ضلالهم قد بلغ إلى حد لا تقبل شفاعة نبيهم فيهم ويختلجون دونه وتارة يبلغ غضب نبيهم عليهم إلى أن يقول سحقا سحقا، وتارة يقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، وتارة يشهد عليهم أبو الدرداء وأنس بن مالك وهما من أعيان الصحابة عندهم بأنه ما بقي من شريعة محمد (صلى الله عليه وآله) إلا الاجتماع في الصلاة ثم يقول أنس وقد ضيعوا الصلاة، وتارة يشهد نبيهم أن بعد وفاته يكون دينهم ملكا ورحمة وملكاً وجبرية على عادة الملوك المتغلبين ففيهم الرحيم والمتجبر، وتارة يشهد على قوم من أصحابه أنه يشفق عليهم ويأخذ بحجزهم عن النار، وينهاهم مرارا بلسان الحال والمقال فيغلبونه ويسقطون فيها، وتارة يخاف على امته من أئمة مضلين ينزلون عليهم، وتارة يشهد باتباع ما أتى به القرون السالفة في الضلال و اختلال الاحوال. ثم قد أدوا عنه بغير خلاف من المسلمين أن أمة موسى افتقرت بعده إحدى وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقيون في النار، وأمة عيسى افتقرت اثنتين وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقيون في النار، وامته تفتقر ثلاثا وسبعين فرقة واحدة ناجية واثنان وسبعون في النار، وقد تضمن كتابهم " وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعد بهم مرتين " (1) فكيف يجوز لمسلم أن يرد شهادة الله وشهادة رسوله عندهم بضلال _____ =

راجع طبقات ابن سعد ترجمة ابي بن كعب، سنن النسائي كتاب الامامة الرقم 23، مسند - ابن حنبل ج 5 ص 140، مستدرک الحاكم ج 2 ص 226 ج 3 ص 304، حلية الاولياء ج 1 ص 252. (1)

براءة: 101، والايات التي تنص على أن في المسلمين جماعة منافقين، كثيرة، لا وجه لسردها، ولكن ينبغي الاشارة إلى أن الله ولا رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعرف لنا المنافقين بأسمائهم = (*).